

027950144

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة
الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة

رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته.

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة.

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية المعدل بالقرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى المذكرة المقدمة من اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة، والعدل، والداخلية.

وبناء على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ وتوصيات لجنة علاج الألم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٦.

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن نقل جميع المستحضرات بكافة أشكالها الصيدلانية التى تحتوى على مادة ترامادول الى الجدول الأول المرفق بالقرار الوزارى رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٥،

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار اليه النص الآتى:

"مادة (٣): ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١".

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

فى: ٢٠٠٩/٨/١

وزير الصحة
د. د. حاتم الجبلى

مادتين